

الحمد لله وحده

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى ثانى رجب عام 1334 الموافق 5 مايو سنة 1916 الذى يوجب التفتيش الصحى على الحيوانات والمحصولات الحيوانية الموسوقة من المنطقة الفرنسية بالمغرب وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1337 الموافق 15 يراير سنة 1919 الصادر فى ضبط مراقبة اللحوم والمحصولات الحيوانية المعدة لاستهلاك العموم

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 25 محرم عام 1354 الموافق 30 ابريل سنة 1935 الصادر فى تنظيم ادارة تربية الحيوانات وفى تعيين اختصاصات البيطرة البلديين والبيطرة الغير الموظفين قررنا ما ياتى
الفصل الاول

لا يمكن دبح الحيوانات الخاصة بالاكل والمعدة لحومها للوسق الا فى المجازر المقبولة من طرف مدير الامور الاقتصادية ويكون هذا القبول منوطا ببعض شروط التهيىء والنظافة التى تعين فى قرار يتخذه مدير الامور الاقتصادية ويمكن فى كل حين ابطال القبول المذكور والغاوه

الفصل الثانى

يجرى فحص وجوبا على الحيوانات المعدة للاكل المعينة فى الفصل السابق وعلى اللحوم المتحصلة منها

الفصل الثالث

يقوم بالفحص المذكور بياطرة يعينهم مدير الامور الاقتصادية باقتراح من رئيس ادارة تربية الحيوانات ويقع اختبارهم من بين

البيطرة المفتشين في تربية الحيوانات والبيطرة البلديين او لم يكونوا فاي بيطار اخر بيه اجازة طبيب في البيطرة ولديه الحداقة والصفة الكافية لتعاطي هذه المهنة

ومن الوجهة الفنية ينوط فقط هولاء البيطرة برئيس ادارة تربية الحيوانات ويفحص الخبراء الحيوانات قبل ذبحها ويحضرون في جميع الاعمال التي يشتمل عليها الذبح المذكور

الفصل الرابع

ان اللحوم المعترف بها عند الفحص بانها لائقة للوسق يصحبها الخير ببطاقة منمرة ومختوم عليها بالرصاص وموافقة لانموذج المدقق بقرارنا هذا ويمكن تعويض البطاقة بالطابع المشار اليه في الظهير الشريف المورخ في 15 يراير سنة 1919

الفصل الخامس

انه عند حدوث نزاع بين المستعمل وبين الخبير فان هذا النزاع يفصل من غير استئناف حكم الفصل اثناء اختبار اخر يقوم به طبيب بيطري معين من طرف رئيس ادارة تربية الحيوانات

الفصل السادس

لا يمكن ان يصرح في شان اللحوم بانها لائقة للوسق الا اذا توفرت فيها الشروط المعينة في قرار من مدير ادارة الامور الاقتصادية وزيادة على ذلك يجب عليها ان تمتثل للاوامر الخصوصية المفروضة في البلاد الموجهة اليها اللحوم وستعين هذه الاوامر في قرارات يتخذها مدير ادارة الامور الاقتصادية كما ستعين فيها شروط تهيب هذه المحصولات وتغشيتها ونقلها وكذلك انموذج الشهادات التي تطالب بها عند الاقتضاء حكومة البلاد الموجهة اليها المحصولات

الفصل السابع

يلزم مدير المجازر باتخاذ دفتر للذبح تقيد فيها جميع البيانات المتعلقة باعمال الذبح وباسماء المستعملين للمجازر وبعدد الحيوانات الغير المقبولة وبعدد ووزن الحيوانات المعترف في شانها بانها صالحة للوسق وبجميع الملاحظات اللازمة والمفيدة ويطلع البيطار المفتش الموصل لذلك على هذا الدفتر بمجرد طلبه اياه

الفصل الثامن

يكلف المدير العام للمالية ومدير الامور الاقتصادية ومدير الامور السياسية كل منهم فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار والسلام

حرر بالرباط في 15 جمادى الثانية 1357 الموافق 12 غشت 1938،

محمد الرندة